

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٠:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزون / المدعى عليهم / و وكيلهم المحامي

المميز عليه / المدعي /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الديوانية بعريضة دعواه التي طلب فيها الزام المدعى عليهم بتاديتهم لموكله تعويضاً عن الضرر المادي والادبي مبلغ مقداره مائة مليون دينار نتيجة الضرر الذي أصابه جراء فعل المدعى عليهم وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٧٤٥ في ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهم بتاديتهم بالتضامن والتكافل للمدعي مبلغ مقداره سبعة وعشرون مليون وثمانمائة وتسعون ألف دينار كتعويض مادي عما أصاب المدعي من ضرر نتيجة فعل المدعى عليهم الثابت بموجب الاضبارة الجزائية المرقمة ١٠٠٩/ج/٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي ورد دعوى المدعي بخصوص المطالبة بالتعويض المعنوي وبالزيادة وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهم طعن وكيل المدعى عليهم بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميزون / المدعى عليهم تمت ادانتهم والحكم عليهم من محكمة جنح (الديوانية) وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكى / المدعي / المميز عليه في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعي عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة الخبراء السبعة الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل بعد ان احتفظ وكيل المميزين بحق انتخاب خبراء جدد في مراحل التقاضي اللاحقة وحسبما ورد بجلسة المرافعة ليوم ٢٩/١٠/٢٠٢٥ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

